الثلاثاء ١٠ محرم عام ١٣٩٠ ت الوافق ١١ مارس سنسة ١٩٧٠ ع



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبت

الكي ، س

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريو الكتابسة العامة للحكسومة	خارج الجزائر		داخسل الجزائر		
	سنة	۲ اشهر	منة	۲ اشهر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الرسميسسة	ري وي ۲۰	gs 1.	۲۲ دج	E2 16	النسفة الإصليـة
۷ و ۹ و ۱۳ شارع مبد القادر بن مبارك ــ الجزائر ۱۱ - ۸۰ - ۲۱ ۱۱ ـ ۱۱ - ۲۱ - ۳۲ ت ج ب ۵۰ – ۳۲۰۰	ه دج من الأرسال	۲۰ دج بمانیها ننق	7. (.	37 eg	النسطة الإصليــة ولرجمنهــا

ئمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٥، دج ـ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥، دج ـ يسلم الفهاوس مجانا للمشتركيسن • المطلبوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم • يـؤدى عن تغييسر لعنوان ٣٠، دج ـ تصنى النشر على اساس ٣ دج للسطير •

قوائين وأوامسن

ـ أمر رقم ٧٠ ـ ٢٥ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ۱۲ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن احداث ومنح احتكار استيراد التعبثات المعدنية • 441

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة المسكلفة بالنقل

ـ مرسبوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس مننة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العسام للمكتب الجزائري للصيد البحري •

ـ مرسوم مؤرخ قي ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعيين نائب مدير ٠ 477

- قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المسوافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن فتع مسابقتين وامتحانين مهنيين لتوظيف ضباط للشرطة البحرية • ٣٧٢

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ذي الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف حراس بحريين ٠ **

وزارة الداخليسة

سا مرسستوم رقم ۷۰ سا ۳۸ مؤرخ فی ۵ محسرم عام ۱۳۹۰

سنة ١٩٦٩ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٩ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالعلاج الاجباري والمجاني لمرض السل ٠

الثلاثاء ١٠ محرم عام ١٣٩٠ هـ

وزارة الصيناعة والطاقة

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية •

قرار مــؤ رخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الوافــق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن الصادقة على مشروع انشساء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة تنس ٠ 347

قرار مو رخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الوافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي ومركز للتوزيع العمومي لتموين مدينة موزايا • 440

قرار مــؤ رخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشسروع انشساء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة مليانة •

قرار مــؤ رخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن الصادقة على مشسروع بنساء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة العفرون ٠ قناة

قراد مــؤ رخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافــق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع بناء مركز احتياطي لتموين مدينة وادى الفضة ومغمل الاسمنت « كمبينون _ بارنار » بالغاز الطبيعي •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الضمان الاجتماعي • 444.

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الضمان الاجتماعي ٠ ٣٨٧

وزارة السياحة

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة (أونات) • 344

ــ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنيسة الجزائرية للمياه المعدنية «سوناترم» • 444

ــ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية 444

الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تتميم المرسوم رقم ، ۲۸ – ۲۸۸ المؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲٦ **د**يسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للحماية

ــ مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ المـوافق ١٢ مارس مسنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام وال خارج الاطار ٠

ــ مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ المــوافق ١٢ مارس سنسة ١٩٧٠ يتضسمن الهساء مهام رئيس دائرة عين البيضاء •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس مسنة ١٩٧٠ يتضمين تعيين نائب مدير للاتصال 441 والتنسيق ٠

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس منة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للعلاقات 441 الخارجية •

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس مىنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للمواسم الفلاحيـــة ذات المصلحة الوطنية • 441

ــ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس مسنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للتهيآت المائية 777 والفلاحية •

ــ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس منة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للتجهيز القروى والفلاحي ٠٠٠ 777

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲٦ ذی القعدة عام ۱۳۸۹ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتقسيم بالتساوي لنفقات نقل العدس واللوبيـــاء البيضاء لموسم ١٩٦٩ ــ . 19V. 77

وزارة الأنبساء

ـ مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير ٠ 777

وزارة العدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس مينة ١٩٧٠ يتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكهم سين 444 المعاش ٠

ـ مرسوم مؤرَّخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ المـوافق ١٢ مارس مسنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام قاض ٠ 777

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبـر [الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق (سوناتوم) ٠

فوانين واوامِــــــر

امر رقم ۷۰ ـ ۲۰ مؤرخ فی ۵ محرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن احداث ومنع احتكار استيــراد التعبئات المعدنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ووزير التجأرة ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيسم الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٧٦ المؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٩٦٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمسن احداث الشركسة الوطنية للحديد والصلب والمصادقة على قانونها الأساسى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ _ ٢٢ المؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعـــديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى ؛ يحدث احتكار الستيراد التعبثات المعدنية ويمنح للشركة الوطنية للحديد والصلب •

المادة ٢: ان المنتجات المقصودة في احتكار الاستيراد المسار اليه في المادة الاولى أعلاه مبينة في القائمة الملحقة بهذا الامر ٠

المادة ٣: ان الالتزامات والتوصيات والعقود المبرمة قبلًا نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوى من يجب أن يصرح بها لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب في ظرف اليومين المواليين لنشر هذا الامر وذلك لأجل الحصول على تأشرة ٠

المادة ٤: تلغى جميع الآحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة ٥: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

قائمة التعبئات المعدنية المقيدة في احتكار الاستيراد المنوح للشركة الوطنيسة للحديد والصلب

ارقام التقییسا فی الدلیل	تعيين المنتجيات	رقم التعريفة
	براميل وطبلات وصفائح من التنك وحقق وأوعية مشابهة تصميلح للنقل أو	,VT_TT,
	المتعبئة ، مصنوعة من صفيح الحديد أو الفولاذ وتبلغ سعتها : أ ــ أكثر من ٥٠ لترا :	
** _***_•*	_ أوان أخرى يفوق سمكها ٥ر١ مم وتبلغ سعتها أكثر من ٥٠ لترا ،	
	_ أوان أخرى يتراوح سمكها من ٥ر٠ مم الى ٥ر١ مم وتبلغ سعتها أكثر من ٥٠	
V ۳_7۳_•V	لترا ،	
۸۰_۲۳_۲۷	_ أوان أخرى يبلغ سمكها ٥٥٠ مم وأقل ، وسعتها أكثر من ٥٠ لتراً ٠	
	ب ـ ٥٠ لترا أو أقل :	
V Y_YY_\V	_ أوان أخرى يفوق سمكها ٥ر١ مم وتبلغ سعتها ٥٠ لترا أو أقل ،	
V T_77_1 A	_ أوان أخرى يتراوح سمكها من ٥٠ممالي ٥٠مم وتبلغ سعتها ٥٠ لترا أواقل،	
N-77-19	_ أوان أخرى يبلغ سمكها ٥٠ مم وأقل ، وسعتها ٥٠ لترا أو أقل ،	
	مصنوعات أخرى من الزهر أو الحديد أو الفولاذ •	٧٣_٤٠٠
	ب _ غــيرها ٠	
VY_8 · _ 7Y	ا ـــ أوان أخرى من حديد أو فولاذ (حقق،معدنية) •	

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

هرسوم مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس مسنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العسام للمكتب الجزائرى للصيد البحرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

س بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٩٥ المؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث المكتب الجزائرى للصيد البحرى ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ايرسم ما يلي د

المادة الاولى: يعين السيد محمسود حراثى مديرا عاما للمكتب الجزائرى للصيد البحرى الم

الله ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ ماوس منة ١٩٧٠ ه

هواری بومدین

هرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد الحميد مرابط ، المهندس الملاحة الجوية ، نائبا لمدير النقل والعمل الجوي ٠

ويهسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳۸ فبرایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتیح مسابقتین وامتحانین مهنیین لتوظیف ضباط للشرطة البحریة

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- يمقتضى الامن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤدخ في ١٢ صفى عسام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي المام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفور عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشو بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفودي التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ التُورَّخُ فَى ١٢ صفَّـنَ عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديـــد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٧٥ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٩٦١ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨١ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمنين تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريس الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة البحرية ،

يقرران ما يلى :

اللدة الاولى: تنظم على انفراد وفي نفس التاريخ وحسب الاحكام المحددة في هذا القرار مسابقتان وامتحاسان مهنيان لتوظيف ضباط للشرطة البحرية في كل من الفرعين الخاصين بوظيفتى « السطح » و « الآلة » •

أولا _ الأحكام المطبقة على المسابقتين

المادة ٢: تفتح المسابقتان:

بالنسبة لفرع « السطع » :

1) لحاملي شهادة معلم المناور او شهادة معلم الصيف البحري غير المشطوبين من دفاتر قيد اسماء رجال البحر والذين تتوفر لديهم عند تاريخ المسابقة مدة ٤٨ شهرا من الملاحة الفعلية ،

٢) لحاملي شهادة رئيس ربع لفرع « السطح » السلمة من المدرسة الوطنية للملاحة البحرية والذين تتوفر لديهم عند تاريخ المسابقة مدة ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية ..

وبالنسبة لفرع « الآلسة » ما

٣) لحاملي شهادة ضابط ميكانيكي من الطبقة الثالثة أو شهادة مشغل محرك سفن الصيد البحري ، غير المشطوبين من دفاتر قيد اسماء رجال البحر والذين تتوفر لديهم عند تاريخ المسابقة مدة ٨٤ شهرا من الملاحة الفعلية ،

إلحاملي شهادة رئيس ربع لفرع « الآلة » ؛ السلمية من المدرسة الوطنية للملاحة البحرية والذين تتوفر لديهم عند تاريخ المسابقة مدة ٢٤ شهرا من الملاحة الفعلية ..

المادة ٣: يجب أن يبلغ المترشحون ١٨ عاما على الاقسل و ٣٦ عاما على الاكثر عند أول ينساير سنة ١٩٧٠ ويمكن أن يؤخر حد السن الاقصى بسنة على كل ولد مكفول من غير أن يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات .

المادة ٤: تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب باليد ومحرر حسب الشكل المحدد نموذجه في الملحق « أ » من هذا القرار ،

_ شهادة جنسية مؤرخة منذ اقل من ٣ اشهر ،

_ شهادة ولادة او ورقة عائلية للحالة المدنية مؤرخة منسذ اقل من ٣ اشهر ؟

_ خلاصة من السوابق القضائية مـؤرخة منذ اقـل من ٣ اشهـ ،

_ شهادتان طبيتان (احداهما للطب العام والاخرى لطب امراض الصدر) تثبتان كفاءة المترشح لشغل المناصب العمومية وكفاءته للملاحة البحرية 6

_ نسخ مصدقة من الشهادات والاجازات ،

_ خلاصة مفصلة من دفتر تسجيل رجال البحر ،

- وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني: خلاصة من الدفتر، وفي عدمها ورقة الاعلام بالقرار المعترف لهم بهذه الصفة ،

_ ٤ صـور شمسية ٠

المادة o: تتضمن المسابقتان ثلاثة اختبارات للقبول منها واحد اختيارى واثنان يتعلقان بالقبول •

تشتمل اختبارات القبول على مايلي:

انشاء في موضوع ذي طابع مشترك بين المسابقتين ـ
اللهة ٣ ساعات ـ المامل : ٢ ٠

٢) اختبار عملي يتعلق بكل واحد من فرعي وظائف السطح والآلة ويتضمن اسئلة عن كل قسم من برنامجه ـ المدة: ساعة واحدة المعامل : ٨ ،

٣) نص عربي للشكل (اختبار اختياري) - المدة : ٣٠
دقيقة - المعامل : ١ ٠

وتشتمل اختبارات القبول النهائي على ما يلي :

اسئلة شفهية مخصصة لتقدير المسارف الادارية للمترشحين - اللاه : ٢٠ دقيقة - المعامل : ٣ ٠

۲) محادثة مع لجنة امتحان القبول النهائي مخصصة لتقدير الثقافة العامة للمترشح ـ المدة : ١٠ دقائق ـ المعامل : ١٠٥ ان برنامج الاختبارات مبين في الملحق « ب ، المرفق بهذا القرار .

المادة ٦: يبلغ عدد المناصب المطلوب شغلها ٢ بالنسبسة السابقة فرع الالة ..

ثانياً ـ الأحكام المطبقة على الامتحانات المهنية

المادة ٧: تفتح الامتحانات المهنية المنصوصُ عليها في المادة الاولى اعلاه للحراس البحريين الذين يشبتون عند تاريسخ المسابقة } اعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصغة ،

المادة ٨: يجب ان يبلغ المترشحون ٤٠ عاما على الاكشين في اول يناير سنة ١٩٧٠ ويمكن ان يؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل ولد مكفول من غير ان يتجاوز هذا التأخير ٥ سنوات ٠.

المادة ٩: تتضمن ملفات الترشيح الاوراق التالية :

سطلب للمشاركة في المسابقة مكتوب بالبد ومحرر حسب الشكل المحدد نموذجه في الملحق « أ » من هذا القرار ،

- نسخة طبق الاصل من قسرار التعيين ومن محضن التنصيب في وظيفة حارس بحري .،

اللدة ١٠: تتضمن الامتحانات المهنية ثلاثة اختسارات للقبول وتشتمل للقبول منها اختبار واحد اختيارى واثنان للقبول وتشتمل اختبارات القبول على ما يلى:

۱) تحریر تقریر اداری او محضر تکون عناصر، مبینة فی موضوع الاختبار ـ المدة : ۳ ساعات ـ المعامل : ۸

٢) اختبار عملي يتعلق بكل واحد من فرعي وظائف السطح والآلة ويتضمن اسئلة عن كل قسم من برنامجه ــ المدة المساعة واحدة ــ المعامل: ٨

٣) نص عربي للشكل (اختبار اختياري) المدة : ٣٠ دقيقة المعامل : ١ .

ويشتمل اختبار القبول النهائي على ما يلي :

۱) محادثة مع لجنة امتحان القبول النهائي مخصصة لتقدير المعارف المهنية للمترشحين ـ المدة : ۲۰ دقيقة ـ المعامل على ال برنامج الاختبارات محدد في الملحق « ج » المرفق بهذا القرار .

المادة ١١: يبلغ عدد المناصب المطلوب شغلها اثنين بالنسبة للامتحان المهني لفرع « السطح » وثلاثة بالنسبة للامتحان المهني لفرع « الآلة » .

ثالثا ـ احكام مشتركة بين المسابقتين والامتحانين المهنيين

المادة ۱۲: يجب أن تسودع أو توجه ملفسات الترشيسع المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٩ أعسلاه ألى وزارة الدولسة المكلفة بالنقل سمديرية البحرية التجارية سـ ١٩ نهج بوسيجور

الجزائر وذلك قبل تاريخ اول مارس سنة ١٩٧٠ اللي تقفل فيه التقييدات ..

المادة ١٣ : تجري اختبارات المسابقتين والامتحانين ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ بالجزائر ،

المادة ١٤ : يختار وزير الدولة المكلف بالنقل مــواضيــع المسابقتين والامتحانين ويحضر القائمة الخاصة بالمترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقتين والامتحانين والتى تعلق مى مراكز الدوائر البحرية ويحدد التنظيم المادي للاختبارات.

المادة ١٥ : تصحح اختبارات المسابقتين والامتحانين من طرف لجنة امتحان القبول النهائي التي تتألف من :

- مدير البحرية التجارية او ممثله ، رئيسا ،

مدير الادارة العامة أوزارة الدولة المكلفة بالنقـل او

البحرية او ممثله ،

_ ضابط مرسم تابع للشرطة البحرية يعينه مدين الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .،

اللدة ١٦ : ينقط كلُّ واحد من الاختبارين بنقط يتراوح هددها من صفر الى عشرين ويضّرب فى عدد العـوامـل المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ١٠ اعلاه .

المادة ١٧ : تؤخذ بعين الاعتبار في الاختبار الاختياري هالعربية النقط التي تفوق ١٠ دون غيرها ٠

اللدة ١٨ : ان كل نقطة تقل عن ٥/٢٠ في أحد الأسئلة من الاختبار العملي تكون مسقطة .

اللدة 19: يقبل للمشاركة في اختبارات القبول النهائي ، المترشحون الذين حصلوا بالنسبة لمجموع اختبارات القبول هلى مجموع من النقط تحدده لجنة امتحان القبول .

المادة ٢٠ • تضع لجئة امتحان القبول قوائم المترشحين الذين نجحوا في اختبارات القبول ويدعون بعد ذلك شخصيا للمشاركة في اختبارات القبول النهائي .

اللدة ٢١ : ان قوائم المترشحين القبولين في المسابقتيسن والامتحانين تضعها لجنة امتحان القبول حسب ترتيب

ويجوز لهذه اللجنة ان تضع عند اللزوم قائمة تكميلية للقبول وذلك بقصد التعيين في المراكز التي تترك شاغرة بسبب تخلف او تنازل المترشحين المقبولين في المسابقتين

المادة ٢٢ : ان القائمة النهائية للمترشحين المقبوليس في وظيفة ظابط للشرطة البحرية يحضرها وينشرها وزيس الدولة الكلف بالنقل .

الله الله الله المترشحون المقبولون في المسابقتيسن [(١) يشطب على مالا يفيد

والامتحانين المهنيين في مختلف الدوائر البحرية وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لترتيبهم في التصنيف ولحاجات الحدمة ،

المادة ٢٤ : لا يمكن للناجحين أن يدعوا للخدمة في الدوائر البحرية للجهات التالية :

ـ مسقط رأس العون ومحل اقامته قبسل دخوله في الوظيفة ،

ـ وعند الاقتضاء مسقط رأس الزوج او الزوجة ومحمل أقامتها قبل الزواج ،

- كل جهة اخرى لهم فيها علاقات شخصية او عائليــة او غيرها يمكن ان تنال من استقلالهم او من نزاهتهم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الحجة عمام ١٣٨٩ الموافسة ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠.

عن وزير السداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

ملحـــق ((1))

نموذج طلب للمشاركة في السسابقتيسن والامتحانين الهنيين

انا المـوقـع ادنـاه ،

عن وزير الدولة الكلف بالنقلَ

ألكاتب العسام

أنيس صالح باي

Recommendation of the state of the contract of اللقب ومرابع ومعاور ويماون ويتعيين ويميرون ويراوي والمرابع والمرابع والمرابع والمرابع

المولود في المستسمين المستسمين بالمستسمين المستسمين

متزوج ، اعــزب (١)

مكان ولادة الزوجة قبل الزواج (١) المتعند والمتعند والمعادر والمعادر المتعند والمتعند مكان اقامة الزوجة قبل الزواج (١) سيسيم الزوج مكان

أطلب تقييدي في المسابقة ، في الامتحان المهنى (١) لتوظيف ضباط للشرطة البحرية ، فرع « السطح » ، « الآلة » (١) .

اريد ، لاأريد (١) ان اجتاز الاختبار الاختياري في اللفة العربية .

اتعهد بأن التحق في الاجل الذي سيحدد لي ، بالركز الذي سيعين لي اذا نجحت في المسابقة ، في الامتحان (١) وفي عدم ذلك لايبيح لي نجاحي المطالبة باي حق .

امضاء المترشح

ضباط الشرطة البحرية

ملحـــق « ب »

برنامج اختبارات المسابقتيسن

أولا _ اختبارات القبول

اختبارات عملية لفرع « السطح » مشتركة بين المسابقة والامتحان المهنى

القسم الاول: اللاحة العملية ، المسامل ٢٠٠٠

استعمال الخريطة البحرية والبوصلة المغنطيسية والمسابر فوق الصوت والرادار للقيام بملاحة على مرأى من البر أو بملاحة قصيرة تقديرية .

الاحتياطات اللازم اخدها عند استعمال بوصلة مغنطيسية : تحديد الانحراف _ ضبط المسابر والرادار .،

القسم الثاني: تسيير الآلات ، المال ١ .

استعدادات للاطلاق (الاحتياطات اللازم اخذها) ، الاطلاق ،

تصعيد السرعة وتنظيمها ،

المراقبة اثناء السير ،

تنقيص السرعة وحركة وقف المحرك كا

السرعة الحرجة ،

تقليب ١١ يـر ،

دور ودلالة اجهزة الانذار &

استهلاك الوقود والزيت ،

القسيم الثالث: ادارة السفينة ، الماسل ٢ ،

_ على ظهر السفينة ذات المحرك أو الشراعية : رفع المرساة من رصيف او الارساء يجانب رصيف ،

_ ارساء بجانب صندوق عائم ورفع المرساة _ رمي المرساة 6

- _ انقاذ انسان وقع في البحر ،
- _ قطر سفينة _ الاحتياطات التي يجب اتخاذها ،
 - عملية اخراج سفينة من الرمال ،
- _ الحركات التى يتعين اجراؤها عند رداءة الطقس على ظهر السفن ذات المحرك او الشراعية ،
- _ استقرار السفينة _ الاحتياطات التي يجب اتخاذها .

القسم الرابع: وضع علامات الانارة ـ الاشارات ـ الانوار ـ قواعد الحواجز والطريق ، المسامسل ٢ م،

- _ علامات الانارة في شواطيء الجزائر 6
 - ـ اشارات المرافيء ،
 - ـ اشارة الخطر للاستغاثة ،

ـ معرفة النظام لمنع حدوث المصادمات في البحر ،

- التليفون اللاسلكي - الاستعمال والإجراءات ،

القسيم الخامس: الأمن ، المعامل ١٠

- الاحتياطات اللازم اخذها ضد الحرائق واجتياح الياه ١
 - ـ مكافحة الحرائق واجتياح المياه ،
 - ــ آليات وزوارق الانقاذ .

اختبارات عملية لفرع الآلة (مشتركة بين المسابقة والامتحان الهني)

القسم الاول: ادارة محركات ديزل ، العامل ٢ ..

استعدادات للاطلاق _ الاحتياطات اللازم اخدها (الاطلاق اللهواء او الفاز او بالكهرباء) _ الاطلاق _ صعود السرعة المنط السرعة المراقبة اثناء السير (اجهزة المراقبة المحتلف انواع المقاييس لضغط الفازات المقاييس الحرارة اعدادات الدورات الات الضبط المتقيص السرعة والحركات لوقف المحرك القليب السير السرعة الحرجة الحدرة محرك بالاحصنة البخارية او بالكيلوات الاستهلاك من الوقود والمزلق ا

خلل الاطلاق او القدرة ، خلل التشحيم والتزويد بالهواء ، الاحتراق الرديىء ، الوقوف في غير وقته ، استهلاك الزيت المتجاوز الحد ، الاسباب المحتملة لهذه الاعطاب والوسسائل لتلافيها واصلاحها .

القسم الثاني : صيانة محركات ديزل ، المامل ١ ٠

عمليات أولية للصيانة : اليومية أو الاسبوعية أو الشهرية أو حسب عدد ساعات السير .

القسم الثالث: ادارة المحركات وصيانتها واصلاحها _ الاجهزة واللوحات والخطوط الكهربائية ، المعامل ٢ .:

- المولد (الدينامو): سيره ، الادوار الخاصة بكل من الجزء الثابت والجزء الدائر (المتحرض ، المهيج ، المجمعات ، المسفرة) ضبط المسافر ، القدرة المتوفرة ، الانطلاق ، دون معدلات الانطلاق وساحة التحريض ، الصيانة العادية ما (المسافر والمجمعات) .
- البطاريات الكهربائية : سيرها ومراقبتها وصيانتها كا
 - ـ الخطوط الكهربائية : تركيبها وصيانتها واصلاحها ،
 - _ اجهزة القياس: الشدة والجهد (الفولتي) ك
- ـ اجهزة الصيانة : قاطعات التيار ، قاطعات المدارات ع الصهـائر ،
 - _ اجهزة الانذار: الجرس ، الشواهد الضوئية ،
- ـ لوحات التوزيع: اجهزة مختلفة مركبة على اللوحات الرئيسية والثانوية ما

القسسم الرابع: المساعدات المكانيكية او الكهربائيسة المختلفة ، استعمالها وتسييرها وصيانتها ، المامل ١٠٠٠

صناديق الوقود والزيت ، مضخات ، جهاز الادارة ، ملفاف الرفع، اجهزة منزلية، انواع الملاحة، مصابيح كاشغة الخ . . . القسم الخامس : الامن ، المعامل ١ . .

تدابير تقنية تتعلق بأمن الآلات والآلات المساعدة المركبة على ظهر زوارق حراسة الصيد وسفن الصيد وسفن النزعة الجزائرية ، محركات الدفع ديزال أو بالبنزين ، صيائة المستخدمين ، مكافحة الحرائق .

القسم السادس: قيادة السفينة ، العامل ١ .

قواعد الحواجن ، أنوار الملاحة ، أنوار واشارات الخطر .

ثانيساً ـ اختبارات للقبول النهائي معلومات ادرية وتقنيسة :

1 - القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

تعريف الموظف واسلاك الموظفين ـ تعيين الموظفين ـ المجلس الاعلى للوظيفة العمومية ، اللجان الادارية والتقنية ـ واجبات وحقوق الموظف ـ التكوين والتوظيف ـ المرتب ـ النظام الاجتماعى ـ التنقيط والترقية ـ الوضليات التي يمكن ان يشغلها الموظفون ، نظام الموظفين التأديبي ، انهاء الوظائف

٢ - تنظيم مصالح البحرية التجارية .

الادارة المركزية ، المصالح الخارجية ، مختلف اسلاك الموظفين التابعين لهذه الادارة ،

٣ ـ المصالح الخارجية للبحرية التجارية وأدوارها اذاء البحارة والسفن .

دفتر قيد اسماء رجال البحر ، الدفتر اللهني البحري .

دفتر قيد السفن ، سجل النوتية ، رخصة المرور ، بطاقة . ود .

٤ ـ السفينة في البحر ١٠

الجنسية ، الاسم ، العـــلامات الخارجية (سفن التجارة والصيد والنزهة ، سفن الارشــاد ، سفن لمصلحة الجسور والطرقات ، سنفن المنارات وعلامات الانارة) •

٥ _ الصيد البحسري ٥

التعريف ، مختلف أنواع الصيد وسفن الصيد ، الميساه المخصصة للصيد البحري الجزائري .

٦ التنظيم المتعلق بأمن سفن الصيد والنزهة الجزائرية.
مختلف صفات الامن وما تتعلق به ، شروط واجراءات بسليم او سحيب كل واحدة منها .

ضباط الشرطة البحرية ملحـــق ((ج)) برنامج اختبارات الامتحانين المهنيين أولا ـ اختبارات القبول

۱ - تحریر تقریر اداری ومنعضر ،

تكوين العناصر اللازمة لهذا التحسرير مبينة في موضوع الامتحان ٤

٢ ـ اختبارات مملية لفرع « السطح » مشتركة بين المسابقة والامتحان المهني .

االقسم الاول: الملاحة العملية ، المسامل ٢

استعمال الخريطة البحرية والبصولة المغنطيسية والمسبار بالموجات الصوتية القوية والرادار للقيام بملاحة على مراي من البر او ملاحة قصيرة تقديرية .

الاحتياطات اللازم اخدها هند استعمال بوصلة مفنطيسية : تحديد الانحراف ، ضبط السبار والرادار ..

القسم الثاني : قيادة الآلات ، المعامل ١٠

- _ استعدادات الاطلاق (الاجتياطات التي بجب الخاذها)، _ الاطلاق ، _ الاطلاق ،
 - ــ صعود السرعة وضبطها كا
 - المراقبة اثناء السير ،
 - تنقيص السرعة وحركة وقف المحرك ،
 - ـ السرعة الحرجة ،
 - ـ تقليب السير ،
 - ـ دور ودلالة اجهزة الانذار ،
 - أ استهلاك الوقود والزيت .

القسم الثالث: ادارة السفينة ، المعامل ٢ .،

- على ظهر السفينة ذات المحرك أو الشراعية : وقع المرساة من رصيف ،
- ارساء على جانب صندوق عائم ورفع المرساة ، رمي المرساة
 - انقاذ انسان وقع في البحر ،
 - _ قطر سفينة ، الاحتياطات التي يجب اتخاذها ،
 - عملية اخراج سفينة من الرمال ،
- ـ الحركات التي يجب اجراؤها عند رداءة الطقـس على طهر السفن ذات المحرك أو الشراعية ،
- استقرار السفينة ، الاحتياطات التي يجب اتخاذها .،

القسسم الرابع: وضع علامات الانارة ـ الاشارات ـ الانوار قواعد الحواجر والطريق ، المعمامل ٢ .،

- ـ علامات الانارة لشواطىء الجزائر ۽
 - ـ اشارات المرافىء ،
 - _ اشارات الخطر ،
- معرفة النظام لمنع حدوث المصادمات في البحر ،
- _ التليفون اللاسلكي _ الاستعمال والاجراءات .،

القسيم الخامس: الامن ، المعامل ١ .

- ـ الاحتياطات اللازم أخذها ضد الحرائق واجتياح المياه ،
 - مكافحة الحرائق واجتياح المياه ،
 - ــ آليات وزوارق للانقاذ .

٣ ـ اختبارات عملية لفرع « الآلة » (مشتركة بين المسابقة والامتحان المنى)

القسم الأول: ادارة محركات ديزل ، المعامل ٢٠

استعدادات للاطلاق ، الاحتياطات اللازم اخدها (اطلاق بالهواء أو الغاز أو الكهرباء) الاطللق ، صعود السرعة تنظيم السرعة ، المراقبة اثناء السير (اجهزة المراقبة : مختلف انواع المقاييس لضغط الفازات ، مقاييس الحرارة ، عدادات الدورات ، منظمات) تنقيص السرعة ، الحركات لوقف المحرك ، تقليب السلير ، السرعة الحرجة ، قدرة محرك بالاحصنة البخارية أو بالكيلوات ، الاستهلاك من الوفود والمزلق ،

'خلل الاطلاق او القدرة _ 'خلل التشحيم والترويت بالهواء _ الاحتراق الرديء ، الوقوف في غير وقته _ استهلاك الزيت المتجاوز الحد _ الأسباب المحتملة لهذه الأعطاب ووسائل تلافيها واصلاحها .

القسم الثاني : صيانة محركات ديزل ، المعامل ١٠

عمليات أولية للصيانة : اليومية أو الأسبوعية أو النهارية او حسب ساعات السير ه:

القسم الثالث: ادارة المحركات وصيانتها واصلاحها ـ الاجهزة واللوحات والخطوط الكهربائية ، المامل ٢ ·

- اللولد (الدينامو): سيره ، الادوار الخاصة بكل من الجزء الثابت والجزء الدائر (المتحرض ، المهيج - المجمعات ، المسفرة) - ضبط المسافر - القدرة المتوفرة - الانطلاق ، دور معدلات الانطلاق وساحة التحريض - الصيانة العادية (المسافر والمجمعات) ،

- ـ البطاريات الكهربائية : سيرها ومراقبتها وصيانتها ،
 - ـ الخطوط الكهربائية : تركيبها وحمايتها واصلاحها ،
 - _ اجهزة للقياس: الشدة والجهد (الفولنية) ،
- اجهزة للحماية مقاطعات التيار ، قاطعات المدارات ، الصهائر .
 - ـ اجهزة للاندار: الجرس ، الشواهد الضوئية ،
- أجهزة للحماية : قاطعات التيار ، قاطعات المدارات ، الرئيسية والثانوية .

القسم الرابع: المساعدات المكانيكية أو الكهربائية المختلفة

- استعمالها وتسييرها وصيانتها ، المسامسل ١ .

صناديق الوقود والزيت ، مضخات ، جهاز ادارة السكان ،

ملفاف الرفع ، أجهزة منزليسة ، أنوار الملاحة ، مصابيع كاشفة الغ ...

القسم الخامس: الامسن ، المامسل ١ .

تدأبير تقنية تتعلق بادارة الآلات والمساعدات المركبة على ظهر زوارق حراسة الصيد وسفن الصيد والنزعة الجزائرية _ محركات الدفع ديزل او بالبنزين _ صيانة الموظفيسن _ مكافحة الحرائق .

القسم السادس: قيادة السفينة ، الماسل ا .

قواعد الحاجز ـ أنوار الملاحة ـ أنوار واشارات الحطر ه ثانياً ـ اختبارات للقبول النهائي

معلومات مهنية .

- الملاحة البحرية .

تعريف مختلف أنواع الملاحة البحرية للتجارة والصيد « الملاحات الخاصة ، ملاحة السير ، ملاحة النزهة .

- السفينة في البحر •

الجنسية ، الاسم ، الحمولة ، القيد في سجل الاسماءة العلامات الخارجية .

عقد الجزارة وأوراق الملاحة ، شروط التسليم واستمرار المفعول •

- قيادة السفينة ووظائف الضابط •

مختلف الأجازات والشهادات ، شروط تسليمها ، الامتيازات المرتبطة بكل واحدة منها .

- سجل قيد اسماء رجال البحر الدفتر الهني البحري ، امن سفن الصيد والنزهة الجزائرية :
- _ مختلف صفات الامن وما تتعلق به _ شروط واجراءات تسليم وسحب كل واحدة منها .

- الصيد البحري .

التنظيم العام وشرطة الصيد البحرى >

- المياه المخصصة للصيادين الجزائرين ٤
 - ــ أماكن وأوقات الحظر ،
- _ التنظيمات الخاصة المتعلقة باستعمال بعض الالبات ؟
 - _ وقاية فصائل الأسماك ،
- _ مؤسسات الصيد البحري ، سجل قيد المؤسسات _ امتيازات التأسيس ،
- قمع المخالفات لنظام الصيد البحرى الاجراءات التالية للمحاضر حجز السفن وآليات الصيد البحري ما تنظيم وهياكل المهنة •

_ حطام السفن _ غرقها _ انقاذها

ما يجب اعتباره حطاما بحريا ، التصريح المقدم في حالـ الكشف عن حطام ، محاضر التعرف ، بيع الحطام ما انقاذ الاشخاص في المياه البحرية م

قرار وزاری مشتسرک مؤرخ فی ۷ ذی الحجسة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۳ فبرایر سنة ۱۹۷۰ یتضمن فتح مسابقة لتوظیف حراس بحریین

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٩٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٩٦١ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمنين تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص للحراس البحريين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم على انفراد وفى نفس التاريخ وحسب الاحكام المحددة فى هذا القرار مسابقتان لتوظيف حراس بحريين فى كل من الفرعين الخاصين بوظيفتى « السطح » « و الالة » •

اللدة ٢: تفتح المسابقتان:

١) لضباط الصف والجنود في الخدمة الفعلية أو المسطوبين من السجلات منذ اقل من ثلاثة اعوام والمجازين من البحرية الوطنية في الاختصاصات التالية :

_ بالنسبة لمسابقة « السطح » : نوتى الاشارة ، مناور ماهر ، مهندس مائى ،

ــ وبالنسبة لمسابقة « الآلة » : ميكانيكي ، كهربائي ، وقـــاد •

٢) للمسجلين البحريين غير المسطوبين من دفاتر قيد اسماء رجال البحر والحاملين :

ـ بالنسبة لمسابقة « السطح » : لشهادة الأهلية أو لشهادة التمهين البحرى ،

- وبالنسبة لمسابقة « الآلة »: لرخصة سياقة المحركات البحرية التى تقل قدرتها عن ١٥٠ حصانا أو لشهادة التمهين البحرى أو لشهادة الكفاءة المهنية المتممة بشهادة النجاح في امتحان التكوين البحرى المسلمة من مدرسة للتمهين البحرى •

اللاة ٣ : يجب أن يبلغ المترشحون ١٨ عاماً على الاقل و ٣٦ عاماً على الاكثر وان تتوفر لديهم مدة عام واحد من الخدمة في البحر عند اول يناير سنة ١٩٧٠ ٠

يمكن ان يؤخر حد السن الاقصى بسنة عن كل ولد مكفول من غير ان يتجاوز هذا التأخير ٥ اعوام وعلاوة على ذلك بجب ان يستوفى المترشحون الشروط الخاصة بالكفاءة البدنية .

اللادة ٤: يجب ان تسلم أو توجه ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل ـ مديرية البحربة التجارية ـ ١٩ نهج بوسيجور ـ الخزائر ، قبل تاريخ اول مارس سنة ١٩٧٠ الذي تقفل فيه التقييدات ٠

ويجب أن تتضمن هذه الملفات الأوراق التالية :

- طلب للمشاركة مكتوب باليد ومحرر حسب الشكل المحدد نموذجه في الملحق « أ » من هذا القرار ،

_ شهادة جنسية مؤرخة منا. اقل من ٣ أشهر ،

مثنهادة ولادة أو ورقة عائلية للحالة المدنية مؤرخة مند اقل من ٣ أشهر ،

_ خلاصة من السوابق العصائية مؤرخة منذ اقل من الاسهر ،

- شهادتان طبيتان احداهما للماب العام والاخرى لطب امراض الصدر تثبتان كفاءة المترث م للوظائف العمومية وكفاءته للملاحة البحرية ،

- النسخ المصدقة من الشهادا توالاجازات ،

س وبالنسبة للمسجلين البحريين : خلاصة مفصلة من دفتر التسجيل ،

ـ وبالنسبة لقدماء الجنود : ورقة التسريح من الجندية ،

- وبالنسبة للقصر والعسكريين في الخدمة الفعلية : رخصة للمشاركة في السابقة مسلمة ، حسب الحالة ، من طرف الابوين أو الاولياء أو من طرف السلطة السلمية المسؤولة ،

ـ وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى : خلاصة من السجل أو في عدمها ورقة الاعلام بالقرار المعترف لهم بهذه الصفة •

اللدة ٥: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ في مدينة الجزائر ٠

اللادة ؟: تتضمن المسابقتان ثلاثة اختبارات خاصة بالقبول منها واحد اختياري واثنان يتعلقان بالقبول النهائي .

تشتمل اختبارات القبول على ما يلى:

١ ـ انشاء في موضوع ذي طابع عام مشترك للمسابقتين ـ المدة : ٣ ساعات _ المعامل : ٢ ،

۲ ـ اختبار عملي يتعلق بكل واحد من الفرعين « السطح » و « الآلة » ويتضمن اسئلة عن كل جزء من برنامجه _ المدة : ساعة واحدة ، المعامل ٦ ،

٣ ـ نص عربي للشكل (اختبار اختياري) ـ المدة : ٣٠ دقيقة _ المعامل : ١ ،

وتشتمل اختبارات القبول النهائي على ما يلي :

١) اسئلة شفهية مخصصة لتقدير المعارف الاداريــة للمترشح _ المدة : ١٥ دقيقة _ المعامل : ٣ ،

٢) اختبار في الحساب البسيط _ المدة : ١٠ دقائق _ المعامل : ۲ ·

ان برنامج الاختبارات مبين في الملحق «ب» المرفق بهــــذا

المادة ٧ : يبلغ عدد المراكز الواجب شغلها ٤ بالنسبة لمسابقة فرع « السطح » و ٣ بالنسبة لمسابقة فرع « الآلة » ٠

المادة ٨ : يختار وزير الدولة المكلف بالنقل مواضيع المسابقة ويحضر القائمة الخاصة بالمترشحين المقبــولينّ للمشاركة في المسابقة والتي تلصق في مراكز الدوائر البحرية ويحدد التنظيم المادى للاختبارات •

المادة ٩: ان اختبارات المسابقتين تصححها لجنة لامتحان القبول تتألف من:

ـ مدير البحرية التجارية أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو ممثله،

ــ متصرف الدائرة البحرية المكلف بتفتيش الدوائر البحرية أو ممثله ،

_ حارس بحرى مرسم يعينه مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

المادة ١٠: ينقط كل اختبار بعدد يتراوح من صفر الى عشرين ويضرب في عدد العوامل المنصوص عليها في المادة

المادة ١١ : بالنسبة للاختبار الاختياري في العربية ، تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تفوق ١٠ دون غيرها ٠

المادة ١٦ : تكون كل نقطة ناقصة عن ٥ على ٢٠ في الاحتبار العملى للقبول مسقطة •

المادة ١٣ : يقبل للمشاركة في اختبارات القبول النهائي المترشحون الذين حصلوا في مجمــوع الاختبارات الخاصة بالقبول على مجموع من النقط تحــده لجنة امتحان القبول

المادة ١٤ : تضع لجنة امتحان القبول النهائي قائمة المترشحين الذين نجحوا في اختبارات القبول والذين يدعون بعد ذلك شخصيا للمشاركة فيها •

المادة ١٥ : ان قائمة المترشحين المقبولين في المسابقتين تحررها لجنة امحان القبول النهائي حسب ترتيب التصنيف ويجوز لهذه اللجنة ان تضع عند الاقتضاء قائمة تكميلية للقبول النهائي وذلك بقصد شغل المراكز البتي تترك شاغرة بسبب تخلف أو تنازل المترشحين الناجحين في المسابقتين ٠ المادة ١٦ : ان القائمة النهائية للمترشحين الناجحين لشغل وظيفة الحارس البحرى يحضرها وينشرها وزير الدولة المكلف بالنقل •

المادة ١٧ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقتين في مختلف الدوائر وذلك حسب رتبة تصنيفهم وحاجات الخدمة •

اللادة ١٨ : يستفيد حاملو شهادة الانتماء الى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المحدثة بموجب المرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ۲ فبرایر سنة ۱۹۶٦ من احکام المرسومین رقم ۸۸ ـ ۱۷۰ و ۲۹ ــ ۱۲۱ المؤرخين في ۲۰ جمادي الاولى عام ۱۳۸۸ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ و ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمشار اليهما أعلاه ٠

اللدة ١٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ·

عن وزير الدولة المكلف بالنقل عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه أنيس صالح باي المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

اللحــق « أ »

نموذج طلب للمشاركة في السابقتين

انا الموقع أدناه ، الاستم

E..... اللقب الساكن بـ بسين

مكان ولادة الزوجة قبل الزواج (١)

أطلب تقييدي في المسابقة لتوظيف الحراس البحريين لفرع « السطح » ، « الآلة » (١)

أريد لاأريد (١) ان اجتاز الاختبار الاختياري في اللغة العربية •

وأتعهد بأن التحق في الاجل الذي سيحدد ليبالمركز الذي سيعين لى اذا نجحت في المسابقة وفي عدم ذلك لا يبيح لي نجاحي في المسابقة المطالبة أي حــــق٠٠ نجاحي في المسابقة المطالبة بأي حق •

(١) يشطب على ما لا يفيد • امضاء المترشح

اللحـــق « ب »

برنامج الاختبارات

أولا _ اختبارات القبول اختبارات عملية لفرع « السطح »

القسم الاول: الملاحة العملية (المعامل ٢)

١) قراءة خريطة بحرية

تحديد خط الطول وخط العرض

تقدير الاتجاهات والمسافات على الخريطة ـ شرح مختلف الرموز ـ عمق الماء في نقطة ما ٠

٢) الاتجاه من نقطة معينة الى نقطة أخرى • استعمال البوصلة ـ الاحتياطات اللازم اخذها عند القراءة ـ المشاكل التي يطرحها الربح والتيار •

٣) نقل موضع السفينة على الخريطة البحرية •

التقويم : الوسيلة لتحديده ونقله على خريطة · تحديد الموضع بعدة تقويمات ·

المسافة : الوسيلة لتحديدها (استعمال الرادار) تحديد الموضع بتقويم ومسافة •

عمق الماء: الوسيلة لتحديده (استعمال المسبار) • التحديد التقريبي بتقويم ومسبار •

القسم الثانى: التنظيم لمنع حدوث المصادمات فى البحر (المعامل ۲) انوار السير القانونية المحمولة على السفن • مناورة سفينتين على مرآى احداهما من الاخرى • اشارات

القسم الثالث: تجهيز المناورة (المعامل ٢) •

اعمال النوتى _ حبال السفينة والاسكلاك الفولاذية _ العقد _ جدول حبلين _ الربط باطراف الحبال _ الحرس الصاعد والمعابر _ البكروالبلنك _ المراسى وسلاسل الارساء ملفاف الرفع _ ادارة قضيب السكان •

القسم الرابع: الأمن (المعامل ١)

صوتية للمناورة وللضباب •

الاسباب الرئيسية للنيران وانواعها (نيران ضعيفة ونيران دسمة ونيران من اصل كهربائي) •

وسائل الاطفاء: الرغوة ـ الماء ـ المسحوق ـ الكربون احتياط لتلافي اجتياح المياه ٠

استعمال آليات وزوارق الانقاذ ٠

اختبارات عملية لفرع « الآلة »

القسم الاول: المحركيات _ الاصطلاحات المستعملة (المعامل ١)

نقط العطالة _ شوط المكبس _ المجال الممتنع _ التقوير ، سعة الاسطوانات _ الجزع المعقوف _ المغلاق _ الحوض _ الاسطوانة .

القسم الثانى: المحركات ديزل الرباعية الاشواط _ جهاز مراقبة الامن (المعامل ٢) •

شرح دورة كاملة للمحرك _ المحاقي: _ مضخة الوقود _ الصمامات _ مبدأ سير الحركة •

استعدادات الاطلاق (مدار الغازوال والزيت والهواء والماء ـ الاطلاق ـ المراقبة أثناء السير ـ الوقف ، الصيانة ، الاعطال الرئيسية ، الصدمات ، ضياع الزيت ، التسخين ، خلـل الاطلاق ، السرعة الرديئة ، الوقــوف في غير وقتــه ، تفتيشات واختبارات ، خزانات هواء الاطلاق ، مقاييس الضغط دليل السرعة ، محدد السرعة ، منظمات السرعة شرح دور كل واحد من هذه الاجهزة ،

القسم الثالث: وصف خط جدع (المامل ١)

دولاب الوصل ، المخفف ، صمام المصدم ، الصمام الوسيط الجذع حامل المروحة ، المسيكة ، حاملة الدفة ، المروحة (تثبيتها)

القسم الرابع: الكهرباء ـ المدار الكهربائي ـ الانعزال (المامل ١) •

مصدر الكهرباء واستعمالها على ظهر المراكب ، مولدات الكهرباء والبطاريات ولوحات التوزيع ، اجهزة المراقبة : قراءة مقياس الامبير ومقياس الفولت _ مصباح الكتلة _ مقطم البطارية _ منظم التوتر _ المطلق الكهربائي _ خلل الانعزال وعواقبه .

القسم الخامس: الامن (المعامل ١) •

الاسباب الرئيسية للنيران وانواعها (نيران ضعيفة ونيران دسمة ونيران من اصل كهربائي) •

وسائل الاطفاء: الماء ، الرغوة ، المسحوق ، الكربون احتياطات لتلافى اجتياح المياه

استعمال آليات وزوارق الانقاذ

ثانياً _ اختبارات للقبول النهائي

المعلومات الادارية

۱ _ تنظیم مصالح البحریة التجاریة _ الادارة المركزیة _ المصالح الخارجیة _ مختلف اسلاك الموظفین التابعین لهذه الادارة ۰

٢ ــ المصالح الخارجية للبحرية التجارية ودورها نحو البحارة والمراكب ٠

دفتر قيد اسماء رجال البحر _ الدفتر المهنى البحرى ، دفتر قيد اسماء المراكب _ دور النوتية _ رخصة السير _ بطاقة السير .

تالثاً _ السفينة في البحر

الجنسية _ الاسم _ العلامات الخارجية (سفن التحارة والصيد وسفن الارشاد والسفن التابعة لمصلحة الجسور والطرقات والمنارات وعلامات الانارة •

رابعا - الصيد البحري

التحديد _ مختلف انواع الصيد وسفين الصيد _ المياه المخصصة للصيد البحرى الجزائرى •

حساب بسيط يشمل العمليات الاربع والكسور وتحديد المساحات والاحجام (مساحات المستطيل والمثلث وشبه المنعرف والدائرة ـ حجم متوازى السطوح المستطيل وحجم المخروط وبلاع المخروط والكرة) •

وزارة الداخلية

مرسسوم رقم ۷۰ ـ ۳۸ مؤرخ فی ۵ محسرم عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مارس سنة ۱۹۷۰ يتضمن تتميم المرسوم رقسم ۷۳ ـ ۲۸۸ المؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ ديسمبر سنة ۱۹۳۷ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للحماية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ٣

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ربيع المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثانئ عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للحماية المدنية ، ولا سيما المادة ١٠٠٠

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ان المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلى :

« خلافاً لأحكام المقطع الثاني أعلاه ، يجوز أن يختار أيضاً من بين المتصرفين الذين يثبتون أربعة أعوام من الأقدمية في المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العسامة (المصلحة الوطنية للحماية المدنية) بوزارة الداخلية .

ويحدد مرتب مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنيــــة بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ٤٥٠ » •

المادة ٢: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ المسوافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام وال خارج الاطار

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السبيد محمد صادق بن يحي كوال خارج الاطار بوزارة الداخلية ابتداء من ١ فبراير سمنة ١٩٧٠ وذلك بناء على طلبه ٠

مرسوم مؤرخ فی ٥ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة عين البيضساء

. بموجب مرسوم مؤرخ فى ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عبد الحميد بوزليفة ، بوصفه رئيساً لدائرة غين البيضاء لتعيينه فى مهام أخرى ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للاتصال والتنسيق

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد بلقاسم شاوش نائب مدير للاتصال والتنسيق ٠

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ في 2 محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للعلاقات الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد كمال تجيني بعيليش نائب مدير للعلاقات الخارجية ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من يوم امضائه .

مرسوم مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للمواسم الفلاحيـــة ذات المصلحة الوطنيــة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بوزيان نائب مديسس المواسم الفلاحية ذات المصلحة الوطنية ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه •

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس | تحديد أسعار الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٩_١٩٧٠ سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير للتهييآت المائيــة والفلاحيية

> بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد رابح طالب نائب مدير للتهييآت المائية والفلاحية •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه ٠

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مسدير للتجهيز القسروي والفلاحي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القادر كشيش نائب مدير للتجهيز القروى والفلاحي •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ اللوافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالتقسيم بالتساوى لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسم ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٤٥ ـ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالأسعار والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ـ ٧٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٤٧ ــ ٤٣٣ المؤرخ • في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمعدل بالقرار رقم ٥١ _ ١٥ المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٤٥ ـ ١٤٨٤ المؤرخ في ٣٠ يونيو صنة ١٩٤٥ والمتعلق باثبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي والمطبق في الجزائر بموجب المرسوم رقم ٤٦ ــ ٧٤٥ المؤرخ في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٦ والذي حددت كيفيات تطبیقه بموجب القرار رقم ٤٧ ـ ٤٣٤ المؤرخ في ٣ ديسمبر

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٢ المؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ١٣٨ المؤرخ في ٢٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن

وكيفيات أداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتقسيم بالتساوى لنفقات النقل للعدس واللوبياء البيضاء لموسمى ۱۹٦٧ ـ ۱۹٦٨ و ۱۹۲۸ ـ ۱۹۲۹

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٥٧والمتعلق بتمويل الاجرآءات المتخذة لتثبيت أسعار الحبوب والمنتجسات المستقة منها والمخصصة للاستهلاك

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى التقسيم بالتساوى لتسليم العدس واللوبياء البيضاء اليابسة الى مؤسسة الخزن بناء على تخصيص المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقصد تموين ناحية مفتقرة اليها ، ضمن الشروط الواردة بعده ٠

المادة ٢ : يتحمل المكتب الجزائري المهنى للحبوب لأجل تطبيق أحكام المادة الاولى من هذا القرار ، نفقات معالجة ونقل العدس واللوبياء اليابسة ابتداء من استلامها من قبل مخزن مؤسسة الخزن الباعثة أو من ميناء التفريغ لغاية وصولها الى المخزن الرئيسي للمؤسسة المرسل اليها .

ويتم تسديد هذه النفقات بالنظر الى طريقة النقلوالمسافة المستلزمتين لأقل النفقات المكنة •

اللادة ٣ : ان تسديد النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة يشمل العناصر التالية:

١ - اذا تم النقل عن طريق السكك الحديدية:

- نفقات الشحن على عربة القطار أو على سيارة الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع لمؤسسة الخزن أو من رصيف الميناء عند الاقتضاء ، .

_ نفقات ربط العربات أو الاقتراب من مخزن مؤسسة الخزن الى محطة الارسال الاقرب مسافة ، ونفقات الشحن بهذه المحطة ،

ـ نفقات ربط العربات أو الاقتراب من محطة الوصول الى المخزن الرئيسي التابع لمؤسسة المخزن المرسل اليها ،

_ نفقات النقل ، بالسكك الحديدية ، نفسها ،

_ نفقات الاستلام بالمخزن الرئيسي التابع للمؤسسية المرسل اليها •

٢ - اذا تم النقل عن طريق البر:

- نفقات الشحن عند الارسال من مخرن مؤسسة المخزن أو في رصيف الميناء عند الاقتضاء ،

ـ نفقات النقل نفسها ،

_ نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للمؤسسة المرسل اليها •

تحدد المعدلات التى تشكل الحد الاقصى لتسديد النفقات المنصوص عليها فى المقطعين السابقين من هذه المادة ، بقرارات ومقررات تتخذ بهذا الشأن •

اللاة ٤: تتقاضى مؤسسة الخسسزن التي يعينها المكتب المجزائرى المهنى للحبوب لتموين ناحية ناقصة التموين ، تعويضا قدره دينارا واحدا من المكتب المذكور لتغطية نفقات تدخلها •

اللاة ٥: يتقاضى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب أتاوة قدرها ٥٠ر٦ دج عن كل قنطار من العدس أو من اللوبياء البيضاء يسلم من قبل مؤسسة الخزن ٠ وتضاف هـنه الأتاوة الى أسعار البيع عند التسليم من مؤسسة الخزن ٠

اللادة ٦: تحدد كيفيات تحصيل المؤسسة المذكرة للأتاوة المنصوص عليها بالمادة السابقة وكيفيات أداء المبالغ الواجب دفعها الى مؤسسات الخزن بموجب مقرر من مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

المادة ٧ : يكلف العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل الأتاوة الواجب دفعها الى هذا المكتب وذلك تنفيذا للمادة ٥ من هذا القرار وبعد التصفية وصدور الامر بالصرف من المصلحة الآمرة به ٠

یقید الوارد من الأتاوة ، المحددة بـ ۱۹۰۰ دج بالمادة ه اعلاه ، من قبل العون المحاسب بالمكتب الجـــزائری المهنی للحبوب فی باب الایرادات فی حساب فرعی عنوانه « حضر یابسة » والمنصوص علیه فی حساب الصندوق الجزائری للتدخل الاقتصادی والمفتوح فی محررات المکـــتب الجزائری المهنی للحبوب وذلك لاستقرار أسعار الحبوب والمنتجــات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك •

وتقيد في باب المصاريف وفي حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى المبالغ الواجب دفعها لمن يعنيهم الامر ، بعنوان أداء نفقات النقل وتغطية نفقات تدخل مؤسسات الخزن وذلك ضمن نطاق أحكام هذا القرار •

اللادة ٨: يكلف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ومدير التجارة الداخلية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

> وزیر الفلاحــة وزیر التجـارة والاصلاح الزراعی العیاشی یاکر بحمـد طیبی

وزارة الانباء

مرسوم مؤرخ فی ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد دحمان الصادق نائب مدين الدراسات والمراقبة بمديرية الادارة العامة لوزارة الانباء ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ فى ٥ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن احالة قضاة على التقاعد لادراكهم سن المساش

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ يقبل القضاة الآتية أسماؤهم لاثبات حقهم في التقاعد لادراكهم سن المعاش :

السيادة

محمد مدنى ، القاضى بمحكمة الأصنام ابتداء من ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

مسعود بودردة ، المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

عبد الجبار عاشور ، القاضى بمحكمة مغنية ابتداء من ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

عبد السلام بن شریف ، القاضی بمحکمة الخروب ابتداء من ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

محمد حمد یکن ، النائب العام بالمجلس القضائی بباننة ابتداء من ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ ٠

مرسوم مؤرخ فی ٥ محــرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ تنهی مهام السید محمد قارة بغلی القاضی بمحکمة المدیة .٠.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فی ۸ شوال عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ دیسمبسر سنة ۱۹۶۹ یتضمن تطبیق الرسوم رقم ۲۹ ـ ۹۳ المؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ والمتعلق بالعلاج الاجباری والمجانی لمرض السل

ان وزير الصحة العمومية ،

۔ بمقتضی المرسوم رقم ٦٩ ۔ ٩٦ المؤرخ فی ٢٣ ربيع الثانی عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالعلاج الاجباری والمجانی لمرض السل ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبق مجانيا ، الاعمال الطبية وشبه الطبية ، لوصف الامراض والعلاج والرقابة ، المتعلقة بمرض السل ، في المراكز الاستشفائية الجامعية ، والمراكز الصحية للولايات ، والمستشفيات التي تنصل بقطاعات المساعدة الطبيةالاجتماعية، وكل وحدات العلاج والوقاية المتصلة بهذه المستشفيات ،

اللاة ٢: لا يلزم أى شخص يشك فى اصابته بمرض السل ، أو مصاب به وليس له ضمان اجتماعى باحفسار شهسادة العوز عند مشوله أمام أحد المراكز المذكسورة فى المادة الاولى أعلاه ، من أجل الحصول على العلاجسات الضرورية لحالته الصحية .

اللادة ٣ : يرجى من المشكوك في اصابته بمرض السل أو المصاب بهذا الداء ، اذا كان له ضمان اجتماعي أن يصرح بذلك للمؤسسة الصحية التي يتوجه اليها ، وذلك قبل حصوله مجانا على العلاجات التي تتطلبها حالته الصحية .

ويحصل مدير المستشفى المسؤول على الصحة بالدائرة ، على تكاليف الاقامة بالمستشفى ، وتشخيص الامراض ومعالجة المستفيدين من الضمان الاجتماعى ، من طرف صناديق الضمان الاجتماعى . الاجتماعى .

اللاق ٤: يمكن أن يعلن الطبيب المعالج ، مباشرة ادخال المريض الى المستشفى عندما يتحقق من اصلاباته بمرض السل ٠

واذا لم يتطلب العلاج ادخال المريض الى المستشفى فيطلب من المريض أن يحضر بانتظام الى المركز الصحى للجهةالصحبة التى يسكن بها من أجل الحصول عنى العلاجات والادوية الضرورية لحالته .

وفنى حالة عدم حضور المريض أو رفضه الدخول الى المستشفى ، فعلى الطبيب أن يصرح به لمدير المستشفى المسؤول على الجهة الصحية والذي يعلم بدوره الوالى ، وعلى هذا الاخير أن يفرض كل ما يمكن لحمل المريض على القيام بواجباته .

المادة ٥ : يكلف مدير الصحة العمومية ، والولاة ، كل نيما المذكور أعلاه ،

يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ شـــوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧. ديسمبر سنة ١٩٦٩ ٠

تجيني هدام

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس لجنة التوجيه والمراقبية للمدابغ الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد سعيد صفاية رئيسا للجنة التوجيه والمراقبة للشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه ٠٠

قسرار مسؤدخ في ١٨ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٤ فبسراير سنسة ١٩٧٠ يتضمن المصادقسة على مشروع انسثاء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة تنس

ان وزير انصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى المستخرج من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٢٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريك سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو، سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجب نظام نقل الفاز السريع الاشتعال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مسارس سنسة ١٩٦٢؟ والمتضمن المصادقة على شبكة لنقل الوقود الفاري بيسن ايفيسل ازان ومدينة الجزائر ،

- وبناء على العريضة المؤرخة فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ المواق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التى تطلب فيها الشركة الوطنية للكيرباء والفاز (سونلغاز) المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصصة لتموين مدينة تنس ولاية الاصنام بالفاز الطبيعي ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

_ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلقة بالمسروع للذكور أعلاه ،

يقسود مايلي 🖟

المادة الاولى: يصادق على الأشروع القدم من طراف الشركة الوطنية للكهرباء والفاز (سونلفاز) الخاص بانشاء النقل الفاز الطبيعي ذات ضغط عال يمتد طولها ٥٠ كيلو مترا تقريبا وقطرها ٦ بوصات وخمسة اثمان (٣ ١٦٨٨ ميليمترا) الرابطة النقطة الكيلومترية ٥٠ ١٨ من شبكة نقل الوقود « اغيل ازان ـ مدينة الجزائر »بمدينة تنس ٠

اللدة ٢: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقـل الوقود الغازي في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

اللدة ٣: يتعين على الناقل ان يلتزم بالنظام العام الجاري به العمل والمتعلق بالامن فيما يخص نقل الغاز .

المادة ٤: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ القبراير سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فيراي سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الغاز الطبيعي ومركز للتوزيع العمومي لتموين مدينة موزايا

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى الامر رقم ٥٨ – ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر مسنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائسل أو الغازى المستخرج من الحقول الواقعة في ولايتي الواحسات ما الدوة ؟

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ـ ٤٦١ المؤرخ فى ٢٦ ابريسل مسنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الفاز السريع الاشتعال ،

- وبمقتضى القرار المــؤرخ فى ٢٠ مــارس سنــة ١٩٦٢ والمتضمن الصادقة على مد شبكة لنقل الوقود الغازى ببن ايغيــل ازان ومدينة الجزائر ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التى تطلب فيها الشركة الوطنية للكهرباء والفاز (سونلفاز) المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الغاز الطبيعى ومركز للتوزيع العمومي المخصصان لتعوين مدينة موزايا - ولاية الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والستندات الاخرى القدمة تأييدا لهذه العريضة 6

_ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلقة بالمشروع اللذكور أعلاه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الآشروع القدم من طرق الشركة الوطنية للكهرباء والفاز (سونلفاز) الخاص بانشاء قناة لنقل الفاز الطبيعي ومركز للتوزيع العمومي المخصصان لتموين مدينة موزايا .

تشتمل هذه المنشأة التي تصلّ النقطة الكيلومترية ٢٣٠ من شبكة نقل الوقود « ايغيل ازان مدينة الجزائر » بالشبكة الجديدة للتوزيع الركز موزايا من :

_ قطعة من القناة طولها ..ه متر تقريبا وقطرها } بوصات ونصف (٣ر١٤ ميليمتر) ه

- مركز للتوزيع العمومي موجود قرب شبكة نقل الوقود بين « ايفيل ازان ومدينة الجزائر » .

اللدة ٢: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقسل الوقود الغازى في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

اللادة ٣: يتعين على الناقل أن يلتزم بالنظام العام الجاري به العمل والمتعلق بالأمن فيما يخص نقل الغاز .

اللدة ؟: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القسران الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ اقبراير سنة ١٩٧٠ .

بلميد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٨ ذي الحجة عنام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشسروع بنساء قناة لنقل الغاز الطبيعي لتموين مدينة مليانة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بمقتضى الامر رقم ٥٨ _ ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى المستخرج من الحقول الواقعة في ولايتي السواحسات والساورة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ــ ٢٦١ المؤرخ فى ٢٦ ابريك سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٧٧٤ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتعال ٤

ر وبمقتضى القرار المسؤرخ في ٢٠ مسارس سنسة ١٩٦٢ والمتضمن المصادقة على مد شبكة لنقل الوقود الغازى بين ايفيسل ازان ومدينة الجزائر ٤

- وبناء على العريضة الأورخة فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التى تطلب فيها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سوئلفاز) المصادقة على مشسروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعى المخصص لتموين مدينة مليام بولاية الاصنام ٤

ــ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلقسة بالمسروع الملاء ،

يقسرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اللشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سوئلغاز) الخاص بانشساء قناة لنقل الغاز الطبيعي ذات ضغط عال يبلغ طولها ثمانية كيلومترات (٨) تقريبا وقطرها ؟ بوصات ونصه (٣(١١ مم) تصل النقطة الكيلومترية ٥(١٧٩ للانبوب الغازى « أيغيل أزان مدينة الجزائر ، بشبكة التوزيع في الدائرة الحضرية لمليانة .

المادة ٢: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقسل الوقود الفازي في المنشاة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٣: يتمين على الناقل أن يلتزم بالنظام العام الجاري به العمل والمتعلق بالأمن فيما يخص نقل الغاز .

اللدة ؟ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ الهبراير سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قرار مسؤرخ في ١٨ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشسروع بنسساء قناة لنقل الفاز الطبيعي لتموين مدينة العفرون

ان وزير الصناعة والطاقة ،

س بمقتضى الامر رقم ٥٨ سـ ١٩١٢ المؤرخ في ٢٢ توفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالنقل في المجزائر للوقود السائل أو الغازى المستخرج من الحقول الواقعية في ولايتي، الواحسات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ــ ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المفخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المسريع الاشتعال ،

سـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مسارس سنسة ١٩٦٢ | والسياورة ه

والمتضمن المصادقة على مد شبكة لنقل الوقود الغازى بيسن اينيل ايزان ومدينة الجزائر ،

ـ وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التي تطلب فيها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) المصادقة على مشروع بناء فناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين مدينة العفرون بولاية الجزائر ،

ــ وبعد الاطلاع على المخططات والتقويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأبيدا لهذه العريضة ،

و يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على المسروع المقدم من طرف السركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) الخاص بانشاء قنساة لنقل الغاز الطبيعى ذات ضغط عال يبلغ طولها كيلومترين (٢) تقريبا وقطرها ٤ بوصات ونصف (٣/٤ ١٨ مم) تصل النقطة الكيلومترية ٢٢٤ للانبوب الغازى « ايغيل ايزان ـ الجزائر » بمدينة العفرون •

المادة ٢ : يرخص للشركة الوطنية للكبرباء والغاز بنقل الوقود الغازى في القناة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ٠.

اللاة ٣: يتمين على الناقل ان يلتزم بالنظام العام الجارئ به العمل والمتعلق بالامن فيما يخص نقل الغاز -

المادة ٤: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القران الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٤ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

قسراد مسؤدخ في ١٨ ذي الحجسة عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على مشسروع بنسساء مركز احتياطي لتموين مدينة وادى الفضة ومعمل الاسمنت ((كمبينون ـ بارناد)) بالغاز الطبيعي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

س بمقتضى الامر رقم ٥٨ س ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبور سنة ١٩٥٨ والمنعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو العازى المستخرج من الحقول الواقعسة في ولايتي الواحسات والساورة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ ــ ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ _ ٤٧٧ المؤرخ فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز السريع الاشتعال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ والمتضمن الصادقة على مد شبكة لنقل الوقود الغازى بين ايغيل ازان ومدينة الجزائر ،

- وبناء على العريضة المؤرخة فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ التى تطلب فيها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) المصادقة على مشروع بناء مركز احتياط لتموين مدينة وادى الفضة ومعمل الاسمنت «كمبينون بارنار» ولاية الاصنام بالغاز الطبيعى ،

_ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تاييدا لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز) الخاص بانشاء مركز احتياط لتموين مدينة وادى الفضة ومعمل الاسمنت «كمبينون بارنار » عن طريق أخذ الغاز من القناة « ايغيال ايزان الحزائر » •

ويتألف هذا الخط الذي يصل النقطة الكيلومترية ١١٢ من الانبوب الغازى « ايغيل ايزان ــ الجزائر » بشبكة التوزيع لمدينة وادى الفضة ،ومعمل الاسمنت «كمبينون ــ بارنار» من :

ـ فتحة قطرها ٤ بوصات ونصف (٣ر١١٤ مم) ٠

ــ مركز احتياط قائم في وسط مركز التجزئة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بوادى الفضة ·

المادة ٢: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقــل الوقود المغازى في القناة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ٠

اللحة ٣: يتعين على الناقل ان يلتزم بالنظام العام الجارى به العمل والمتعلق بالامن فيما يخص نقل الغاز •

اللاة ٤: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

وزارة العمل والشوون الاجتماعيه

مرسبوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الضمان الاجتماعي

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد أحمد بوزار بصفت مديرا للضمان الاجتماعى وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

مرسوم مؤدخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير الضمسان الاجتمساعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام الموظيفة العمومية م

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صقر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى للرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٥٧ المؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاحتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد منتورى مديرا للضمان الاجتماعى •

اللادة ٢ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفية هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ امضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

وزارة السياحة

هرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سئة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العسام للمكتب الوطني الجزائري للسياحة (أونات)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٢٠٠ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احسدات المسكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الوافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائري للسياحة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يوسم ما يلي :

المندة الاولى: يعين السيد عبد القادر خالف مديرا عاما للمكتب الوطني الجزائري للسياحة •

المادة ٢: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

هرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية « سوناترم »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس العكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ ـ ٨ المؤرخ ني ٩ ذي التعدة عام

١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجزائرية للمياء المعدنية « سوناترم ، ،

ـ وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يعين السيد أحمد حمياني مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للمياه المعدنية .

المادة ٢: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سئة العرائرية العلم للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق (سوناتوم)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٧ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٩ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث الشركة الوطنية الجسزائرية للسياحة وأعمال الفنسادق (سوناتوم) •

ـ وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يعين السيد حسن قائد حمود ملايرا عاماً للشركة الوطنية الجزائرية للسياحة وأعمال الفنادق .

المادة ۲: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین